مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: الأحكام الموضوعية في جرائم بيع الأعضاء والأنسجة البشرية والاتجار بها وفق المرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2016م بشأن نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية
اسم الكاتب: إبراهيم عبيد الزعابي، محمد نور الدين سيد
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8674
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 01:41 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية



المجلد 21، العدد 2
ذو الحجة 1445هـ / يونيو 2024م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394/jls.v21.i2.10

الأحكام الموضوعية فى جرائم بيع الأعضاء والأنسجة البشرية والاتجار بها وفق المرسوم بقانون اتحادى رقم 5 لسنة 2016م بشأن نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية

إبراهيم عبيد الزعابي[1]

محمد نور الدين سيد[2]

تاريخ الاستلام: 05-09-2022 **تاريخ القبول: 07-03-2023**

ملخص البحث:

إن الجرائم الواقعة على الأنسجة والأعضاء البشرية لا تتوقف على نزعها فقط، بل إنها تتعدى ذلك؛ إذ أصبحت البشرية تعامل معاملة السلع التي تُباع وتشترى؛ فتعرض الأعضاء البشرية للبيع كالسلع التجارية، ونظراً لخطورة جريمة بيع الأعضاء البشرية والاتجار بها، فقد خصص المشرع والاتجار العديد من النصوص القانونية الخاصة بالتجريم والعقاب على هذه الجريمة، ذلك وفق أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2016م بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية

ويأتي هذا البحث ليبين الأحكام الموضوعية فى جرائم بيع الأعضاء والأنسجة البشرية والاتجار بها وفق المرسوم بقانون اتحادى رقم 5 لسنة 2016 بشأن نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية، حيث إن السياسة التشريعية للمشرع والاتجار في تجريمه لبيع الأعضاء البشرية تقوم على تشديد بعض العقوبات، في حال مخالفة الضوابط القانونية الخاصة بنقل الأعضاء البشرية من شخص لآخر وفق ما هو مصرح به قانوناً

وفي نهاية البحث توصلنا لنتيجة مفادها أن ما ورد في التشريع والاتجار من عقوبات كافية الاتجار حد ما للحد من جريمة بيع الأعضاء البشرية والاتجار بها في الوقت الحالي

الكلمات الدالة: الأعضاء البشرية- الأنسجة البشرية- الاتجار بالأعضاء- الضوابط القانونية- التوسط

(1) كلية القانون – جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)

emarate1@outlook.com

(2) كلية القانون – جامعة كلباء (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)

المقدمة:

إن لجسم الإنسان من الحرمة والكرامة ما يجعل أي اتفاق غير مشروع على بيعه أو بيع أي عضو أو نسيج من أنسجته باطلًا، مستوجباً للمساءلة الجزائية. (قنام، 2016)

وترتيبًا على ذلك، فإنه ممّا لا شكّ فيه أن المساس غير المشروع بأعضاء جسم الإنسان يُعدُّ جريمة يعاقب عليها القانون، وفقًا لدرجة جسامة العدوان أو النتيجة الإجرامية أو الظروف الشخصية التي توافرت عند ارتكاب تلك الجريمة

وفي ظل زيادة الطلب على الأعضاء البشرية ونقص عدد المتبرعين، أصبحت التجارة غير المشروعة بالأعضاء والأنسجة البشرية تجارة رائجة، بالنظر لما تدره من أرباح ومكاسب طائلة لا حصر لها (فرحات، 2011) وبالنظر الاتجار أنّ جريمة الاتجار بالأعضاء والأنسجة البشرية من أهم صور الجرائم ذات البعد الوطني والدولي؛ لذلك ينفرد القانون الجنائي الوطني ببيان الأحكام الخاصة بهذه الطائفة من الجرائم (رسلان، 2018)

أهمية الدراسة:

أصبحت جرائم بيع الأعضاء والأنسجة البشرية والاتجار بها في بعض البلدان تجارة رائجة؛ حيث أصبحت ترتكب من قبل مافيا منتشرة تضم سماسرة وأطباء متخصصين في هذه التجارة المجرمة؛ ومع خروج الوضع عن المألوف له أصبح من الأهمية بمكان أن يتم تقنين عمليات نقل الأعضاء البشرية بقوانين تنظّمها وتحفظ حقوق المريض والمتبرع، وتقطع الطريق أمام كل من تسول له نفسه بأن يمسّ بحق الإنسان في الحياة والصحة واستغلال فقره؛ وبناءً عليه، كان من الضروري تسليط الضوء على هذا النوع من الجرائم الخطيرة في سياق التنظيم التشريعي الجنائي والاتجار

إشكالية البحث:

يمكن طرح إشكالية البحث في السؤال الرئيس التالي: ما أحكام التجريم والعقاب لجريمة بيع الأعضاء والأنسجة البشرية والاتجار بها في القانون والاتجار؟ وما مدى كفاية هذه الأحكام وتناسبها مع درجة الخطورة الإجرامية التي تشكلها هذه الجرائم على المجتمع ككل؟

منهجية الدراسة:

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال وصف وتحليل موضوع الدراسة من جوانبه وأبعاده المختلفة لبيان الأحكام الموضوعية فى جرائم بيع الأعضاء

والأنسجة البشرية والاتجار بها وفق المرسوم بقانون اتحادى رقم 5 لسنة 2016 بشأن نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية

خطة الدراسة:

المبحث الأول: ماهية الأعضاء والأنسجة البشرية وضوابط التعامل فيها.

المطلب الأول: المقصود بالأعضاء والأنسجة البشرية.

المطلب الثاني: ضوابط التعامل في الأعضاء والأنسجة البشرية.

المبحث الثاني: البنيان القانوني لجرائم بيع الأعضاء والأنسجة البشرية والاتجار بها.

المطلب الأول: جريمة البيع أو الوعد بالبيع أو الشراء للأعضاء والأنسجة البشرية.

المطلب الثاني: جريمة الاتجار أو التوسط في الاتجار بالأعضاء أو الأنسجة البشرية.

المبحث الثالث: أحكام العقاب على جريمة بيع الأعضاء والأنسجة البشرية والاتجار بها.

المطلب الأول: أحكام التشديد والتخفيف.

المطلب الثاني: أحكام الإعفاء من العقاب.

الخاتمة.

المبحث الأول: ماهية الأعضاء والأنسجة البشرية وضوابط التعامل فيها

تمهيد وتقسيم:

أحرز الطب في السنوات الأخيرة تقدماً علمياً ملحوظًا وسريعاً في كافة المجالات، ولعل من أبرز ملامح هذا التقدم هو إمكانية نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية المتجددة وغير المتجددة للمرضى، وبين الحاجة للشفاء والتخفيف من آلام المريض، وحاجة آخرين للحصول على المال في مقابل الاستغناء عن جزء حيوي من أجسامهم، برزت ظاهرة ما يُسمى بالاتجار غير المشروع بالأعضاء والأنسجة البشرية التي لاقت رواجاً كبيراً في الآونة الأخيرة من خلال قيام عصابات المافيا والعديد من الوسطاء. ويمكن التعرف إلى ماهية الأعضاء والأنسجة البشرية وضوابط التعامل فيها، على النحو الآتي:

المطلب الأول: المقصود بالأعضاء والأنسجة البشرية

حتى نتمكن من بيان ماهية الأعضاء والأنسجة البشرية، لا بُدَّ لنا من البحث في التعريف اللغوي والاصطلاحي والقانوني والفقهي، وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب الاتجار فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: المقصود بالأعضاء والأنسجة البشرية لغةً واصطلاحاً

أولًا- التعريف اللغوي:

تُعرف كلمة العضو في المعاجم اللغوية في مادة (عضا) بأنها : الواحد من أعضاء الشاة وغيرها، وقيل: هو كل عظم وافر بلحمه؛ وجمعها أعضاء؛ وعضى الذبيحة: قطعها أعضاء (ابن منظور، 1990) كما يُقصد به أيضاً: كل لحم وافربعظمه(آبادي، 1990)

ثانيا- التعريف الاصطلاحي:

اختلف هذا التعريف باختلاف الميادين والتخصصات العلمية، وقد عرَّفه مجمع الفقه الإسلامي بأنه: "أي جزء من الإنسان، من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها، كقرنية العين، سواءً كان متصلاً به أو منفصلاً عنه" (قنام، 2016)، ويعرف عند الأطباء بأنه: "مجموعة من أنسجة تعمل مع بعضها البعض؛ كي تؤدي وظيفة معينة كالكبد والكلية والقلب وغيرها"، أما الأنسجة التي تكون العضو البشري،أو "مجموعة من الخلايا التي تعمل مع بعضها البعض لتؤدي وظيفة معينة، والخلية هي أصغر وحدة في المواد الحية"(المصاروة، 2003)

الفرع الثاني: المقصود بالأعضاء والأنسجة البشرية فقهاً وقانوناً

أولا- المقصود بالعضو البشري:

عرَّفه بعض الفقه بأنه:"مجموعة من العناصر الخلوية القادرة على أداء وظيفة معينة؛ سواءً أكانت ظاهرة في وظيفتها أو داخلية" (إبراهيم، 2005)، وعرَّفها البعض الآخر بأنه: "مجموعة أنسجة تعمل مع بعضها البعض كي تؤدي وظيفة معينة؛ كالكبد والكلية والدماغ والأعضاء التناسلية والقلب وغيرها"، والأنسجة التي يتكون منها العضو البشري "مجموعة الخلايا التي تعمل مع بعضها البعض لتؤدي وظيفة معينة، والخلية هي أصغر وحدة في المواد الحية" (الشيخلي، 2004)

كما عرفه المشرع والاتجار في المادة الأولى من المرسوم السابق بأنه: "مجموعة الأنسجة والخلايا البشرية المترابطة المأخوذة من حي أو ميت، وتشترك في وظائف حيوية

محدد في الجسم البشري"؛ والنسيج هو "خليط من المركبات العضوية البشرية، كالخلايا والألياف التي لا تشكل عضواً، وتعطي في مجموعها ذاتية تشريحية تتفق وعمل النسيج البشري، كالنسيج العظمي أو العضلي أو العصبي"

ثانياً- المقصود بالأنسجة البشرية:

يُعرف النسيج في الفقه بأنه: "مجموعة من الخلايا المتلاصقة، وتُعرف بأنها الأنسجة الكاسية، التي تغطي عادةً السطح الخارجي للجسم أو الأعضاء، وتُسمى أيضاً بالخلايا الطلائية التي تبطن الأعضاء الجوفية وتجاويف الجسم" (آمال، 2019)

كما عرفته المادة الأولى من المرسوم بأنه:"النسيج: خليط من المركبات العضوية البشرية، كالخلايا والألياف التي لا تشكل عضواً، وتعطي في مجموعها ذاتية تشريحية تتفق وعمل النسيج البشري، كالنسيج العظمي أو العضلي أو العصبي"

المطلب الثاني: ضوابط التعامل في الأعضاء والأنسجة البشرية

نظراً لخصوصية جسم الإنسان وحرمته، اتجهت العديد من التشريعات الخاصة بتنظيم التعامل بالأعضاء البشرية مع وضع العديد من الضوابط القانونية لهذا التعامل، وعليه نبين في هذا المطلب صور نقل الأعضاء والأنسجة البشرية، والضوابط القانونية لزرع الأعضاء والأنسجة البشرية من خلال فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: صور نقل الأعضاء والأنسجة البشرية

تتمثل أهم صور نقل الأعضاء والأنسجة البشرية فيما يلي:

أولاً- صورة النقل الذاتي:

تتمثل في نقل عضو من جسم الإنسان الاتجار ذات الجسم، ولكن في موضعٍ آخر؛ فالحاجة الداعية إليه إما أن تكون ضرورية أو تحسينية، ومن أمثلة الحاجة الداعية التي تصل الاتجار مرتبة الضروريات، ما يجري في جراحات القلب والأوعية الدموية، ويكون إنقاذ المريض من الهلاك متوقفاً على زرع هذا الوريد المأخوذ من جسم المصاب نفسه (الجوهري، 2005)،وهناك حالات أخرى، وهو ما يجري في جراحة الجلد المحترق، حيث يحتاج الطبيب الاتجار أخذ قطعة سليمة من جلد الشخص نفسه وزرعها بدلاً من الجزء المُصاب (الجوهري، 2005)

ثانياً- صورة التبرع بالأعضاء التي يتوقف عليها استمرار الحياة:

تتمثل في نقل العضو من جسد إنسان الاتجار جسد آخر، وهذه الحالة تتمثل في كون العضو المُراد نقله فردياً، بمعنى أنه لا يوجد بديل له يقوم بوظيفته، (الحمامي، 2011) والأعضاء الفردية؛كالكبد والقلب الذي اعتبره الجراحون الفرنسيون في الفترة السابقة من أخطر الجراحات، لدرجة أنهم توقفوا عن إجراء هذا النقل، ففي هذه الفترة كان التقدم العلمي يبدو لهم غير كاف حيث اعتبروا أن التجربة مغامرة لعدم التأكد من نتائجها (حسن، 2013) وهذه الصورة لم تجد من يؤيدها، فيحرم على الإنسان بذل الأعضاء لغيره أو أخذها من غيره أيا كانت المبررات التي تؤدي الاتجار هذا التنازل

ثالثا- صورة التبرع بعضو له مثيل في الجسد:

المقصود بها الأعضاء المزدوجة التي يوجد لها بديل يقوم بوظيفتها، ولا يؤدي نقلها غالباً الاتجار الوفاة، مثل: الكُلى والعين، أو المتجدد كالجلد والدم، فتثور المشكلة في هذه الحالة حول مدى شرعية تنازل الشخص عن عضو من أعضائه المزدوجة، ومدى فعَّالية العضو الثاني في أن يقوم بنفس الأداء الذي يقوم به العضو المستأصل.(شرف الدين، 1987)

مشكلة نقل وزرع الأعضاء بين الأحياء تنشأ في حالة مريض مصاب بإصابات خطيرة قد تؤدي بحياته، ولا تجدي معه وسائل العلاج والجراحة التقليدي (أبو خطوة، 2007) إلا بنقل عضو جديد إليه قد ينقذ حياته (الأهواني، 1975)

بمعنى آخر استئصال عضو من الأعضاء البشرية المزدوجة من الأحياء، ليقوم مقام العضو التالف(الشيخ، 2007)، وهذه العمليات يجب أن تتم وفقاً لضوابط معينة، (عبد السميع، 2006)، وذلك باستخدام الأصول الطبية بغرض العلاج أو عمليات جراحية تتمثل في نقل عضو سليم أو مجموعة من الأنسجة والخلايا من متبرع الاتجار مستقبل ليقوم مقام العضو أو النسيج التالف (البار، 1994)

الفرع الثاني: الضوابط القانونية لنقل وزرع الأعضاء والأنسجة البشرية

على الرغم من أن بعض التشريعات أباحت التبرع بالأعضاء البشرية، إلا أنها أوردت عليها ضوابط وقيود قانونية، بعضها تتعلق بالمتبرع والأخرى تتعلق بالمتلقي، وذلك نظراً لأهمية العضو البشري المراد التبرع به، وتعلقها بمساس الكيان الجسدي للإنسان من جهة أخرى. ويمكن بيان الضوابط القانونية لنقل وزرع الأعضاء والأنسجة البشرية، على النحو التالي:

أولاً- صفة المعالج وغرض العلاج:

يُشترط فيمن يشخصون المرض ويصفون الدواء ويقومون بالجراحة أن يكونوا من ذوي حذق في صناعتهم، ولهم بصيرة ومعرفة، ويجب أن يصدر ترخيص بممارسة الطب، كما يجب أن يكون الباعث على عمل الطبيب هو علاج المريض أو رعاية مصلحة مشروعة، ولذلك فإن الطبيب يُسأل إذا استهدف بعمله غرضاً آخر غير علاج المريض، فإذا طلب شخص منه أن يقطع شيئاً سليماً من جسده حتى يعفى من الخدمة العسكرية مثلاً حقت عليه المساءلة بعكس ما كان القطع، تستدعيه ضرورة إنقاذ حياة الشخص أو صحته، فحينئذٍ لا يُسأل(الصاوي، 2017)

ثانياً- رضاء المريض:

يشترط أن يكون تدخل الطبيب بناء على إذن المريض أو وليه إن كان قاصراً، أو من في حكمه، ومن ثم لا يجوز إرغام الشخص على معالجة نفسه إلا إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، كما هو الحال في الأمراض المعدية، وفي هذا السياق، نصت المادة (54 /1) من قانون الجرائم والعقوبات رقم (31) لسنة 2021 في دولة الإمارات العربية المتحدة على أن: "ويُعد استعمالاً للحق: 1 - الجراحة الطبية وأعمال التطبيب طبقاً للأصول العلمية المتعارف عليها في المهن الطبية المرخص بها، متى تمت برضاء المريض أو النائب عنه قانوناً صراحةً أو ضمناً، أو كان التدخل الطبي ضرورياً في الحالات العاجلة التي تقتضي ذلك."

يُستثنى من ضرورة الحصول على إذن المريض أو وليه الحالات العاجلة؛ باعتبار أن الضرورات تبيح المحظورات (المهداوي، 2015)

ثالثاً- رضاء المعطي:

بالنسبة لرضاء، المعطي يجب أن يكون صادراً عن إرادة حرة، وممن هو أهل له بأن يكون بالغاً عاقلاً، وأن يصدر منه وهو على بينة من أمره؛ وبالتالي لا يحق للأولياء الرضاء بالاستقطاع من جسم القاصر أو من هو في حكمه ممن هو تحت ولايتهم؛ لأنه يجب على الولي أن يحافظ على جسم الصغير إلا إذا تعلق الأمر باستقطاعه من أحدهم لزرعه في جسم أحد أشقائه أو شقيقاته ما دام لا يؤدي الاتجار إلقاء الصغير الاتجار التهلكة (الساعدي، 2018)

والتعبير عن الرضا ليس له صورة معينة أو شكل محدد متى كان التعبير عنه صريحاً، فقد يكون بالقول، أو بالكتابة، أو بالفعل، أو بالإشارة، وحتى أنه يمكن أن يكون بالسكوت. وقد اشترط المشرع والاتجار في المادة (7) من اللائحة التنفيذية للقانون عدة شروط وهي:

أن يكون المتبرع كامل الأهلية، وأن يكون التصرف خالياً من عيوب الرضا (العبدولي، 2017)، وأن يكون التبرع بموجب إقرار كتابي موقع عليه من المتبرع(الشامسي، 2006)

المبحث الثاني: البنيان القانوني لجرائم بيع الأعضاء والأنسجة البشرية والاتجار بهـ

تمهيد وتقسيم:

تعد جرائم بيع الأعضاء والأنسجة البشرية والاتجار بها من الجرائم المستحدثة؛ سواء بالنظر إليها كجريمة منفصلة أو كإحدى صور الاتجار بالبشر. ويمكن التعرف على البنيان القانوني لهذه الجرائم، من خلال تقسيم هذا المبحث الاتجار مطلبين، على النحو الآتي:

المطلب الأول: جريمة البيع أو الوعد بالبيع أو الشراء للأعضاء والأنسجة البشرية

الأصل في بيع الأعضاء والأنسجة البشرية هو الحظر، فالقانون المدني يشترط لصحة عقد البيع أن يكون محل العقد مشروعاً، كما أن سبب العقد يجب أن يكون مشروعاً أي لا يتعارض مع النظام العام أو مع أحكام الشريعة الإسلامية التي هي مصدر للقانون المدني لأغلب التشريعات العربية (نبيه، 2008)

تنص المادة (20) من القانون والاتجار على أنه:" يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف درهم ولا تزيد على مئة ألف درهم كل شخص باع أو اشترى أو عرض للبيع أو الشراء أو توسط في بيع أو شراء عضو أو جزء منه أو نسيج بشري"

ومما لا شك فيه أن تجريم الاتجار بالأعضاء والأنسجة البشرية ما هو إلا نتاج الحفاظ على حق الإنسان في سلامة بدنه الذي تضمنه المعايير الدولية والتشريعات الجزائية مثل قانون العقوبات، والذي يعتبر قانوناً عاماً، أما باقي القوانين ذات العلاقة، مثل قوانين منع الاتجار بالبشر وقوانين الانتفاع بالأعضاء البشرية تعتبر قوانين خاصة (زعال، 2001)

وعليه فإن كل تعامل خارج الإطار المشروع لنقل وزارعة الأعضاء والأنسجة البشرية يعتبر فعلاً غير مشروع ومخالف للقانون، وعلى ذلك فإن جريمة البيع والشراء أو الوعد به ما تقوم على ركنين، هما الركن المادي والركن المعنوي، ويمكن بيان ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الركن المادي للجريمة

يقوم الركن المادي عموماً على ثلاثة عناصر؛ وهي السلوك الإيجابي أو السلبي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بينهما (السعيد، 2011). وقبل الحديث عن عناصر الركن المادي للجريمة سوف نتناول محل الجريمة على اعتبار أنه ذات أهمية بالغة في هذا النوع من الجرائم:

أولاً- محل الجريمة:

يتمثل محل الجريمة في الأعضاء والأنسجة البشرية، ويستوي لدى القانون أن تكون هذه الأعضاء والأنسجة قد تم استئصالها من جسم إنسان حي أوميت، كما يستوي أن تكون أعضاء الجسم قد تم استئصالها من جسم إنسان أياً كان جنسه (رجلاً أم امرأة) أو لونه أو جنسيته (وطنياً أم أجنبياً) أو سنه (رجلاً أم طفلاً حديث الولادة) (أبو خطوة، 2007)

وبالرجوع لنصوص القانون والاتجار، نجد أن بعض العناصر (خلايا أو أنسجة) لم تدخل في نطاق الحماية الجنائية، مثلما هو الحال بالنسبة لمخلفات وبقايا العمليات الجراحية، وهذا بسبب ظروف الحصول عليها، فهذه المخلفات بعد انفصالها عن الجسم تأخذ حكم الأشياء المتخلى عنها أو المتنازل عنها. كما استثنيت أيضاً المنتجات في جسم الإنسان، وهذه المواد تمتلك بالنظر الاتجار طبيعتها الإمكانية للتجدد الآلي، وتشمل: الشعر، لبن الام (عبد الدائم، 1999) و(فؤاد، 2012)

والمُلاحظ على هذه المنتجات أنها لا تخضع لنظام قانوني مشترك على الرغم من اشتراكها في بعض الخصائص، حيث يميز فيها بين ما لا يؤثر نقصه في صحة الشخص أو بقائه على قيد الحياة، مثل قص الشعر أو انتزاع لبن الأم، وبين ما يؤثر في ذلك كاستخلاص الدم من جسم الإنسان، فهو مرتبط بحدود وضوابط طبية وأخرى قانونية(بن مشري، و شرون، 2016)

ثانياً- السلوك الإجرامي:

من أهم عناصر الركن المادي، فلا قيام للركن المادي دون السلوك (الحديثي، والزعابي، 2010)؛ فالإنسان طالما انشغل في نطاق التفكير ولم يقدم على إتيان أي فعل مجرم فيبقى بمنأى عن سلطة القانون وعقوبته، أما إذا خرجت الأفكار الاتجار أرض الواقع بأفعال تُعدُّ بدءاً في التنفيذ، فإنه يكون قد دخل في نطاق الردع القانوني لهذه السلوكيات (الظفيري؛ محمد بوبز، 2008)

والسلوك الإجرامي في جريمة بيع وشراء الأعضاء والأنسجة البشرية عادةً ما يكون إيجابياً يتمثل بالقيام بأفعال مادية من شأنها إخراج هذه الجريمة الاتجار حيز الوجود (الحديثي، والزعابي، 2010)

السلوك الإجرامي في جريمة بيع وشراء الأعضاء والأنسجة البشرية له عدة صور، فبعضها منصوص عليه في قانون العقوبات تحت باب الجنايات والجنح التي تقع على حياة الإنسان وسلامته، وأخرى منصوص عليها في القوانين الناظمة لزرع الأعضاء البشرية العربية منها والعالمية، مثل بيع وشراء الأعضاء والأنسجة البشرية (المشاقبة، 2003)

وفي هذه الجريمة حظر المشرع التعامل بالبيع أو الشراء بالأعضاء البشرية للإنسان، ووضعها في مصاف التجريم؛ ولذلك يجب أن يكون التنازل على سبيل الهبة والتبرع، ومن ثم فإن الفعل المعاقب عليها في هذه الحالة هو فعل التعامل بالبيع أو الشراء في جسم الإنسان أو أي جزء منه، أو أحد الأنسجة بمقابل أيا كانت طبيعته (فهمي، 2012)، سواء كان للمتبرع أو أي من ورثته إذا كان التبرع من جسد المتوفي، كما حظر المشرع على الطبيب المختص البدء في إجراء عملية الزرع عند علمه بوقوع جريمة الاتجار

ولعل الفعل الإيجابي هو الصورة الأكثر شيوعاً في جرائم بيع وشراء الأعضاء والأنسجة البشرية، والفعل الإيجابي هو عبارة عن القيام بفعل ينهى القانون عن القيام به (السعيد، 2011)

وتبدأ عمليات نزع الأعضاء البشرية وزرعها بالجرح، والذي لا يمكن تصور الحصول على العضو البشري ونقله الاتجار جسم المتلقي بدونه، والجرح هو قطع أو تمزيق يصيب أنسجة الجسم، وذلك بواسطة عمل مادي يلامس الجسم أو يصدمه، والتمزيق يعني تحطيم الوحدة الطبيعية التي تجمع بين جزيئات أنسجة الجسم، ذلك أن الأنسجة هي مجموعة من الخلايا المتلاصقة ترتبط فيما بينها طبقاً لقوانين طبيعية، ويعتبر الجرح تفكيكاً لهذا الالتصاق أو الترابط، ويتحقق الجرح إذا كان التمزيق سطحياً أو عميقاً، فينال من الأنسجة التي يغطيها الجلد، كما قد يصل التمزيق الاتجار أجهزة الجسم الداخلية كالكبد والكلى محل النزع في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، ولا عبرة بالأداة المستعملة للجروح سواء كانت سلاحاً نارياً أو مشرطاً طبياً أو أداة واخزة (نمور، 2005)

ويرى الباحث أن في تحديد وحصر أنماط السلوك المكون للركن المادي في جريمة بيع وشراء الأعضاء والأنسجة البشرية مجالاً يؤدي الاتجار إفلات بعض الجناة من العقوبة المقررة في القوانين التي تنظم عمليات بيع وشراء الأعضاء والأنسجة البشرية؛ حيث إن أساليب بيع وشراء هذه الأعضاء والأنسجة أصبحت متعددة وتتجدد كلما طالتها يد العدالة، حيث يذهب الجناة والسماسرة الاتجار البحث عن أساليب جديدة

ثالثاً- النتيجة الإجرامية:

يُقصد بها الأثر المترتب على السلوك الإجرامي، فهي محصلة هذا السلوك على أرض الواقع، والتي تحدث تغييراً في العالم الخارجي، وهذه النتيجة تكون ذات أثر مادي مثل القتل أو الجرح وإحداث العاهة المستديمة وانزاع العضو أو النسيج البشري (الظفيري؛ بوبز، 2008)

والنتيجة الإجرامية من الناحية المادية هي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي؛ حيث إن الوضع قبل وقوع الجريمة كان على صورة معينة ثم أصبح بعد وقوعه على صورة مختلفة عن الأولى(السعيد، 2011)، وهو في جرائم بيع وشراء الأعضاء والأنسجة البشرية، فقدان العضو البشري من جسم المجني عليه (الشمالي، 2012 - 2013)

كما أن النتيجة الإجرامية في جريمة بيع وشراء الأعضاء والأنسجة البشرية تتمثل في تمام الاتجار أو البيع أو التعامل غير المشروع، سواء كان ذلك بمقابل أو من دونه، مع موافقة الضحية أو دون موافقته، سواء كان حياً أو ميتاً (بن مشري، و شرون، 2016)

رابعاً- علاقة السببية:

لا يكفي أن يحصل من الفاعل سلوك إجرامي بصورة فعل أو امتناع عن فعل وأن تقع نتيجة ضارة، بل لا بُدَّ لقيام الركن المادي أن تنسب هذه النتيجة عن الفعل أو الامتناع المجرم، أي أن يكون الفعل أو الامتناع الذي ارتكبه الجاني هو سبب وقوعها، وهذا ما تم الاتفاق على تسميته بعلاقة السببية بين السلوك المجرم والنتيجة الجرمية(السعيد، 2011)

وتطبيقاً لذلك فإن النتيجة الجرمية في جريمة بيع وشراء الأعضاء البشرية المتمثلة في استغلال أعضاء المجني عليه يجب أن تكون نتيجة ارتكاب الجاني فعل من أفعال السلوك الإجرامي المتمثل في بيع أو شراء الأعضاء أو الأنسجة البشرية بأي وسيلة من الوسائل القسرية أو غير قسرية التي حددها القانون(الشمالي، 2012 - 2013)

وعلاقة السببية تقتصر على نوع واحد من الجرائم وهي الجرائم ذات النتيجة، أي التي يتطلب نموذجها القانوني وقوع نتيجة إجرامية معينة أي تغيير في العالم الخارجي، أما جرائم السلوك المجرد فلا يدخل في ركنها المادي ضرورة توافر نتيجة إجرامية معينة؛ إذ يكفي لقيام مثل هذه الجرائم اتخاذ السلوك الإجرامي فقط ولا تثور بشأنها تبعاً لذلك مشكلة رابطة السببية (الحديثي، الزعابي، 2010)

ولا تثور أي مشكلة بالنسبة لتوافر رابطة السببية حين يكون سلوك الجاني هو العامل الوحيد في إحداث النتيجة الجرمية، لكن لا تقوم مسؤولية الجاني عن جرم الإيذاء المفضي

الاتجار الموت أو الاتجار العاهة الدائمة إذا تدخل سبب أجنبي ساهم في نفي العلاقة بين الفعل والنتيجة الجرمية، كما لو رفض الشخص الذي باع كليته البقاء في المستشفى لسوء الخدمة المقدمة، ليخرج الاتجار المنزل ويصاب بالتهاب أدى الاتجار تسميم الجرح والوفاة، أو إذا كان من تلقى العضو البشري مصاباً بأمراض القلب واشتركت هذه العوامل مع عدم قدرته على تحمل البنج وأدت في النهاية الاتجار وفاته، فالفرض في الحالات السابقة أن الوفاة لم تتم بفعل الجاني وحده، وإنما بانضمام عوامل سابقة على فعل الاعتداء أو معاصرة أو لاحقة له (الوريكات، 2008)

الفرع الثاني: الركن المعنوي للجريمة

يتمثل في الإرادة التي يصدر عنها الفعل سواء تجسدت في صورة القصد، وبه تكون الجريمة عمدية، أو في صورة الخطأ وبه تكون جريمة غير عمدية (الشمالي، 2012- 2013). وتتطلب جرائم بيع وشراء الأعضاء والأنسجة البشرية، قصداً عاماً، أي انصراف علم وإرادة الجاني الاتجار تحقيق النتيجة الإجرامية، فهي جرائم عمدية، فيشترط بدايةً في علم الجاني بأن الحصول على الأعضاء بمقابل هو جريمة، ومع ذلك اتجهت إرادته للحصول على هذه الأعضاء، (بن مشري، شرون، 2016)، ويمكن بيان عناصر الركن المعنوي على النحو التالي:

أولاً- القصد الجنائي العام:

يُقصد بالقصد الجنائي توجيه إرادة الجاني الاتجار السلوك مع علمه بكافة عناصر الجريمة أو قبولها، والإرادة في القصد الجنائي يجب أن تنصب على السلوك والنتيجة المعاقب عليها؛ وهو يتوافر باتجاه إرادة الجاني الاتجار ارتكاب فعل أو امتناع عن فعل مجرم قانوناً، وذلك بقصد إحداث نتيجة إجرامية مباشرة أو أية نتيجة أخرى مجرمة قانوناً يكون الجاني قد توقعها (حسني، 1998)

وتجدر الإشارة الاتجار أن القصد الجنائي من الأمور الباطنية التي يخفيها الجاني، ويستدل عليها من خلال الأعمال المادية المحسوسة التي تصدر عنه سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر.ويقسم الفقه الجنائي الجرائم من حيث توافر القصد الاتجار جرائم ذات قصد عام وجرائم ذات قصد خاص، ويقصد بالقصد الجنائي العام اتجاه إرادة الجاني نحو تحقيق واقعة إجرامية مع العلم بكافة عناصرها القانونية دون القصد من ذلك تحقيق غاية معينة ويجب أن تكون الإرادة المراد تحقيقها من وراء الجريمة إرادة آثمة (سرور، 1996)

وقد قضت المحكمة الاتحادية العُليا في الطعنان رقما 249 و250 لسنة 2014 بأن: "لما كان من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن للمحكمة الجزائية السلطة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على علاقة المتهم ومدى اتصاله بها ولها مطلق الحرية في تكوين عقيدتها من الأدلة والقرائن المطروحة في الدعوى مادام استخلاصها سائغاً وكافياً لحمل قضائها، وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفي يبطنه الجاني ويضمره في نفسه، فهو لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني، وتنم عما يضمره في نفسه، وأن استخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى، موكول الاتجار محكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية، تقديرها لهذه العناصر التي تلامس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها للتدليل على توافر القتل، ولا معقب عليها مادامت الأسباب والاعتبارات التي بني عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدي الاتجار النتيجة التي انتهت إليها وكان جمهور الفقهاء يشترطون قصد القتل ودليلهم على القصد الآلة التي استعملها الجاني في القتل فقد اشترط أبو حنيفة والشافعي وأحمد ثبوت قصد القتل ثبوتا لا شك فيه، وأنهم يستدلون على وجود قصد القتل بالآلة أو الوسيلة التي استعملها الجاني، فإن كانت قاتلة غالباً فالقتل عمد وإن كانت لا تقتل غالباً فالقتل شبه عمد، أما مذهب الإمام مالك فليس فيه ما يمنع من الاستدلال على قصد المتهم بالآلة المستعملة في القتل أو بمحل الإصابة، ولكن ليس من الضروري في المذهب إثبات قصد القتل لدى الجاني إذ يكفي أن يثبت أنه أتى الفعل بقصد العدوان

وكذلك ذهبت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 46/ 38 سنة 1968 بأن:"القصد الجنائي أمر باطني يضمره الجاني وتدل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر الأعمال المادية المحسوسة التي تصدر عنه، والعبرة في ذلك بما يستظهره الحكم من الوقائع التي تشهد لقيامه. ونية تدخل الطاعنين في اقتراف جريمة القتل تحقيقاً لقصدهم المشترك قد تستفاد من نوع الصلة بينهم والمعية بينهم في الزمان والمكان وصدورهم في مقارفة الجريمة عن باعث واحد، واتجاههم جميعاً وجهة واحدة في تنفيذها بالإضافة الاتجار وحدة الحق المعتدى عليه". (سلامة، 1991)

ويتكون القصد الجنائي العام من عنصرين هما العلم والإرادة، ويعرف العلم بأنه علم الجاني بالوقائع التي تقوم بها الجريمة والتي يحددها النموذج القانوني للجريمة، والتي تشمل السلوك الإجرامي والنتيجة وعلاقة السببية التي تربط بينهما، فالعلم هو الصورة الذهنية التي تتولد لدى الجاني عن عناصر الجريمة.

أما الإرادة فهي تلك القوة النفسية التي تدفع الجاني الاتجار ارتكاب الجريمة على الرغم من إحاطته علماً بكافة الوقائع المتعلقة بالجريمة. ويلزم أن تكون إرادة المتهم واعية ومدركة وحرة، فإذا شاب إرادته عيباً من العيوب التي تحول دون تحقق عنصر الإرادة انتفت المسؤولية الجنائية عنه.

وتطبيقاً لذلك فإن جرائم بيع وشراء الأعضاء والأنسجة البشرية عند الحديث عن الركن المعنوي فيها نجد أن الجاني يجب أن يكون على علم كافي ووافي بكافة عناصر جريمة بيع وشراء الأعضاء والأنسجة البشرية، مثال ذلك علمه بأن محل الجريمة الواقع عليها التجريم أعضاء إنسان حي أو ميت، وأن يعلم بأن أعضاء المجني عليه سوف يتم نزعها بقصد الاتجار. والمقصود بنزع الأعضاء هنا هو إزالة العضو من جسد الإنسان الحي مع توافر شروط الاتجار بالبشر (الشمالي، 2012 - 2013)

وأخيراً يجب أن يوجه الجاني إرادته الكاملة لإتيان هذا الفعل أي أن يوجه الجاني في جرائم بيع وشراء الأعضاء والأنسجة البشرية كامل إرادته للقيام بالسلوك الإجرامي المتمثل في نزع أعضاء المجني عليه وتحقيق فعل استغلال الأعضاء المنزوعة على النحو المجرم قانوناً.

ثانياً- القصد الجنائي الخاص:

فهو يتطلب اتجاه إرادة الجاني الاتجار تحقيق باعث خاص يهدف الاتجار تحقيق نتيجة بعينها يريدها الجاني دون غيرها (فهمي، 2012)، فلا يقتصر الأمر فحسب على تحقيق النتيجة غير المشروعة؛ مثال ذلك جريمة تزوير محرر رسمي، والذي يشترط لتوافر ركنها المعنوي اتجاه إرادة الجاني الاتجار استعمال المحرر المزور. فهل جرائم بيع وشراء الأعضاء والأنسجة البشرية تشترط توافر القصد العام أم القصد الخاص؟

إن جرائم بيع وشراء الأعضاء والأنسجة البشرية، تتطلب الاتجار جانب القصد العام قصداً خاصاً، فإذا كان القانون يتطلب انصراف العلم والإرادة الاتجار تحقيق الوصف الجرمي (انتزاع العضو أو النسيج البشري)، فيتحقق بذلك القصد العام في الجريمة، فإنه يشترط بعد ذلك انصراف العلم والإرادة الاتجار تحقيق وقائع أخرى لا تعد طبقاً للقانون ركناً من أركان الجريمة، وهو في هذا الحال انصراف العلم والإرادة الاتجار بيع وشراء الأعضاء والأنسجة البشرية المتحصل عليها من النشاط الإجرامي المنصوص عليه قانوناً، وبهذا الاتجاه الخاص للعلم والإرادة يقوم القصد الخاص؛ فالاختلاف بين القصد العام والخاص ليس اختلافاً في طبيعتهما فهما علم وإرادة، وإنما يرجع الاختلاف الاتجار الموضوع الذي يتعلق به العلم والإرادة، فهو أوسع نطاقاً في القصد الخاص منه في القصد العام (حسني، 1998)

وعلى ذلك، إذا قام شخص ما ببتر عضو من جسد إنسان، ولم يكن هدفه المتاجرة به، بل كان هدفه إحداث إيلام جسدي للضحية فقط، ثم تبين له بعد ذلك أنه يمكنه أن يبيع هذا العضو ويستفيد منه، فلا تقوم جريمة بيع وشراء الأعضاء والأنسجة البشرية، ذلك أن نية الاتجار يجب أن تكون قبل انتزاع العضو، غير أنه يمكن أن يُسأل الجانب عن فعله بموجب أوصاف أخرى (بن مشري، شرون، 2016)

المطلب الثاني: جريمة الاتجار أو التوسط في الاتجار بالأعضاء أو الأنسجة البشرية

تنص المادة (21) من قانون نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية رقم (5) لسنة 2016 في دولة الإمارات على أنه:" يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على سبع سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمئة ألف درهم ولا تزيد على ثلاثة ملايين درهم كل من قام بالاتجار أو التوسط بقصد الاتجار بأعضاء أو جزء منها أو أنسجة بشريةوتقضي المحكمة بمصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة". ومن نص هذه المادة يتضح أن المشرع والاتجار يعاقب على التوسط في الاتجار بالأعضاء البشرية، وعليه سنبين أركان الجريمة على النحو التالي:

الفرع الأول: الركن المادي للجريمة

تتمثل هذه الجريمة في قيام الجاني بالاتجار في العضو أو النسيج البشري أو التوسط في الاتجار بهذا العضو، وعلى ذلك فاننا نلاحظ أن مدلول الاتجاربالاعضاء البشرية في هذه الجريمة يعد أشمل وأعم من مدلول البيع، كما ورد في الجريمة السابقة؛ حيث يدخل في الاتجار بالأعضاء والأنسجة البشرية كل عملية من عمليات البيع او الشراء لعضو او نسيج او اكثر من الأعضاء او الأنسجة البشرية، وسواء تم ذلك برضاء المجني عليه أو عن طريق استعمال الوسائل القسرية أو وسائل الخداع والحيلة بغية استغلال الضحية كسلعة والتربح من ورائها

على أن واقعة النزع والاستيلاء على العضو أو النسيج البشري ليست هي الفعل الوحيد الذي يمكن تصوره في هذه الجريمة ؛ فهذه الجريمة تمتاز بتعدد أطرافها، ففي الغالب تتم العمليات أو الأفعال المادية المكونة لهذه الجريمة من قبل الطبيب ومعاونة شركاء آخرين لغرض نزع العضو البشري من جسم إنسان حي والتصرف بهذا العضو توسطاً وبيعًا لزرعه في جسم إنسان آخر.(نبيه، 2008)

تُعدَ جريمة التوسط في الاتجار بالأعضاء البشرية من الظواهر الإجرامية التي تتميز عن الجرائم العادية، وتحيط بهذه الظاهرة التي أفرزتها الحياة المعاصرة كنتيجة للتقدم العلمي والتكنولوجي في مختلف المجالات، بهدف إرساء مبادئ العادلة الجنائية، وتطوير دور أجهزة تنفيذ القوانين. ولم يشترط المشرع صفة معينة في الجاني في جرائم الاتجار أو التوسط بالاتجار للأعضاء والأنسجة البشرية، فلا يشترط في الفاعل أن يكون طبيباً أو عضواً في جماعة إجرامية، بل أن هذه الصفات يمكن أن تعتبر ظروف مشددة (زعال، 2001)، والركن المادي للجريمة هو فعل خارجي له طبيعة ملموسة تدركه الحواس، أو هو الماديات التي تقوم عليها الجريمة (حسني، 1998)

وتتمثل عناصر الركن المادي لجريمة الاتجار أو التوسط في الاتجار بالأعضاء أو الأنسجة البشرية، فيما يلي:

أولاً- السلعة: حيث تشمل في هذه الجريمة أعضاء جسم الإنسان أو جزء منها أو أنسجة الجسم أو خلاياه، والتي يتم نزعها من المتبرعين أو الأشخاص المكرهين على ذلك

ثانياً- البائعين: وهم الأشخاص الذين يتم تجنيدهم واستغلالهم عن طريق سماسرة الاتجار بالأعضاء البشرية، حيث يتم تجنيدهم من خلال إغرائهم بالأموال، واستغلال مدى حاجتهم لها، خصوصًا أن هذه الفئة تكون غالبًا من الفقراء

ثالثا- التاجر (الوسيط أو السمسار): ويقصد به الشخص أو الجماعات والعصابات الإجرامية التي تمارس عملية تجنيد البائعين أو إغرائهم بالمال مقابل الحصول على أعضائهم ؛ وغالبًا ما يتم تجنيد الأطباء من خلال هذه العصابات للقيام بعمليات نزع ونقل وزرع الأعضاء والأنسجة البشرية

والجدير بالذكر أن الوسيط قد يكون شخصًا طبيعيًا، وقد يكون شخصًا معنويًا، إذ أن الشبكة الإجرامية التي تقوم بهذه التجارة تتكون في الغالب من وسطاء يتخذون من الدول العارضة لهذه السلعة مركزًا لهم حيث يقومون باختيار الضحايا محل التجارة، ومن وسطاء مسهلين للمساعدة في عمليات نقل الأعضاء (الشيخلي، 2004)

رابعاً- السوق: ويقصد بهذا المصطلح المناطق والدول التي تنتشر بها تجارة الأعضاء البشرية

خامساً- المتلقي: وهم الأشخاص الذين تم نقل الأعضاء البشرية إليهم ؛ وغالبًا ما يكون هؤلاء الأشخاص من الأغنياء، نظرًا لتحملهم التكاليف المالية العالية التي تتطلبها عمليات نقل الأعضاء

سادساً- الأطباء: وهم الأشخاص أصحاب الخبرة الطبية المطلوبة لإجراء عمليات نقل الأعضاء والأنسجة غير المشروعة ؛ وغالبًا ما يتم تجنيدهم من قبل عصابات ومافيا الإجرام المنظم من خلال إغرائهم بالمال للقيام بمثل هذه العمليات غير المشروعة (الساعدي، 2018)

الفرع الثاني: الركن المعنوي للجريمة

الجريمة محل الدراسة من الجرائم العمدية التي يتطلب القانون لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة لدى الجاني؛ فيجب أن يعلم الجاني بكافة العناصر

المادية لهذه الجريمة؛ مثال ذلك علمه بأن محل الجريمة الواقع عليه التجريم عضو أو نسيج إنسان، وأن يعلم بأن هذا العضو أو النسيج سوف يتم نزعه بقصد الاتجار فيه والتربح منه.

ويجب أن يوجه إرادته الكاملة لإتيان هذا السلوك الإجرامي أي أن يوجه كامل إرادته للقيام بالفعل المتمثل في نزع أعضاء المجني عليه وتحقيق فعل استغلال الأعضاء المنزوعة على النحو المجرم قانونًا.

على أن جانبًا من الفقه لا يكتفي بتوافر القصد الجنائي العام في هذه الجريمة، وإنما يتطلب فوق ذلك توافر قصد جنائي خاص لدى الجاني، إذ يشترط القانون أن يكون التعامل في البشر بقصد الاتجار في أعضائهم واستغلالها على نحو غير مشروع جنائيًا، وهذا القصد غير مفترض بحسب الأصل أي يجب أن يقوم عليه دليل ثابت في الأوراق، كما تلتزم المحكمة بالتحقق من ثبوته فعليًا وبيانه من خلال ظروف الدعوى وملابساتها

يتمثل الركن المعنوي للجريمة في القصد الجنائي العام الذي تبلور في عنصري العلم والإرادة، أي علم الجاني بأن فعله منصباً على جسم إنسان حي، وأن يكون عالماً مدركاً لخطورة فعله على حق المجني عليه في سلامة جسده وتوقع النتيجة الإجرامية المترتبة على فعله. فضلاً عن ذلك يجب تحقق العنصر الثاني، وهو اتجاه إرادته الاتجار فعل الاعتداء وإحداث النتيجة التي تحققت بالجرح أو القطع أو التمزيق

وبالنظر الاتجار أنّ جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من أهم صور الجرائم ذات البُعد الوطني والدولي، لذلك ينفرد القانون الجنائي الوطني[1] ببيان الأحكام الخاصة بهذه الطائفة من الجرائم، بعد أن أصبح من صميم اهتماماته تحقيق العدالة الاجتماعية، ومكافحة الجريمة، وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في إطار من الشرعية القانونية والإجرائية (رسلان، 2018)

(1) انظر: في ذلك قانون مرسوم بقانون اتحادي 5 لسنة 2016 بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية الجريدة الرسمية العدد 601 السنة السادسة والأربعون بتاريخ 15 / 8 / 2016 يعمل به من تاريخ 15 / 2 / 2017، وقانون نقل وزراع الأعضاء رقم (5) لسنة 2010 م الذي يمنع بيع وتجارة الأعضاء البشرية، وكذلك القانون رقم (64) لسنة 2010 م الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر.

المبحث الثالث: أحكام العقاب على جريمة بيع الأعضاء والأنسجة البشرية والاتجار بها

تمهيد وتقسيم:

تختلف الجرائم الجنائية بحسب ظروف كل جريمة، فكل جريمة تختلف عن الأخرى في العقاب وومقداره، فلا تتفق عادةً في النتيجة الجزائية نظراً لاختلاف ظروف كل جريمة عن الأخرى، وذلك مراعاة لظروف الجاني؛ إذ تعد ظروف الجريمة من وسائل التفريد التشريعي والقضائي للعقوبة، فالتشريعات الحديثة تعتمد على دراسة حالة الجاني ووضع الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة في الحسبان عند تقدير العقوبة (بخيت، 2018)

ولقد جرت التشريعات الحديثة على وضع عقوبات محددة بنوعها ومقدارها، ضمن نصوص قانونية يلتزم القاضي بتطبيقها كما وردت، إلا أن هذه التشريعات متأثرة بنظرية تفريد العقاب، فوضعت لكل جريمة عقوبة ذات حدين، حد أقصى وحد أدنى (محسن، 2013)، وتركت للقاضي سلطة تقديرية ليحكم بالعقوبة المناسبة (نمور، 2005)؛ فيكون له أن يخفف من مقدار العقوبة، أو يشدد من هذه العقوبة وفقاً لما يراه ملائماً للوقائع المعروضة عليه (بخيت، 2018)

وللتعرف على أحكام التشديد والتخفيف والإعفاء من العقوبات المقررة لجرائم بيع وشراء أو الاتجار بالأعضاء والأنسجة البشرية، سيتم تقسيم هذا المبحث الاتجار مطلبين، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: أحكام التشديد والتخفيف.

المطلب الثاني: أحكام الإعفاء من العقاب.

المطلب الأول: أحكام التشديد والتخفيف

إن كفالة تنفيذ الجزاء الجنائي تستلزم الإلمام بكافة الظروف التي أحاطت الجريمة، حتى يستطيع القاضي الحكم بعقوبة ملائمة لجسامة الفعل، فإلى جانب ما يملكه القاضي من سلطة عادية في تقدير العقوبة ضمن النطاق الكمي والنوعي للعقوبة المقررة، فإنه يتمتع بسلطة استثنائية في هذا المجال، تسمح له بتجاوز هذا النطاق المحدد أساساً نحو التخفيف أو التشديد بقدرٍ متباين تبعاً لما تقرره التشريعات المختلفة، ففي حالة توافر ظروف مخففة يجوز للقاضي النزول بالعقوبة المقررة الاتجار ما دون حدها الأدنى المنصوص عليه، أو الحكم بعقوبة أخرى أخف منها، أو الارتفاع بالعقوبة الاتجار ما فوق حدها الأعلى، حال

توافر ظروف مشددة؛ حيث كفل القانون للقاضي حرية تقدير العقوبة وفق ظروف الجريمة أو الحكم بدلاً عنها بالعقوبة المعينة الاتجار ما فوق حدها الأعلى أو الحكم بدلاً عنها بعقوبة أشد نوعاً منها، وفق نصوص القانون، وطريقتا التخفيف والتشديد بالكيفية المتقدمة هما وسيلتان استثنائيتان مهمتان لتفريد العقاب القضائي، الذي يعد من محققات العدالة والمساواة (بخيت، 2018)

وتعرف ظروف الجريمة فقهاً بأنها "عناصر ثانوية أو تبعية لا تدخل في التكوين القانوني للجريمة، وإنما تؤثر فقط على جسامتها أو على مقدار العقوبة المقررة لها" (سلامة، 1991)

فنجد أن المادة (50) من قانون الجرائم والعقوبات تنص على أنه: "إذا توفرت في الجريمة ظروف مادية لاصقة بها أو مكونة لفعل من أفعالها من شأنها تشديد العقوبة أو تخفيفها سرت آثارها على كل من اشترك في ارتكابها بالمباشرة أو التسبب علم بها أو لم يعلم. فإذا توفرت ظروف شخصية مشددة سهلت ارتكاب الجريمة فلا تسري على غير صاحبها إلا إذا كان عالماً بها. أما ما عدا ذلك من الظروف لا يتعدى أثرها شخص من تعلقت به سواءً أكانت ظروفاً مشددة أو مخففة"

الفرع الأول: أحكام تشديد العقوبة

يُعدُّ تشديد العقوبة صورة من صور الظروف المصاحبة للجريمة والتي يأخذ بها القاضي عند وجود ما يدعو الاتجار ذلك، وتُعرف الظروف المشددة بأنها: "الظروف المنصوص عليها في القانون، والتي يترتب عليها زيادة جسامة الجريمة، أو جسامة مسؤولية الجاني، وبالتالي زيادة العقوبة المقررة لها" (الصغير، 2000)، وذهب البعض الآخر الاتجار أن الظروف المشددة هي: "حالات يجب فيها على القاضي أو يجوز له أن يحكم بعقوبة من نوع أشد مما يقرره القانون للجريمة" (موسى، 2002)، ولذلك يعرفها البعض بأنها: "الحالات والأفعال الموضوعية والشخصية التي تؤثر أو يمكن أن تؤثر على تشديد العقوبة للجريمة المرتكبة" (إبراهيم، 2005)

أولاً- ارتكاب الجريمة بواسطة عصابة إجرامية:

اعتبر المشرع والاتجار في المادة 29 من القانون رقم 5 لسنة 2016 أن ارتكاب أية جريمة منصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بواسطة عصابة إجرامية منظمة يعد ظرفاً مشدداً. حيث تم تعريف العصابة الإجرامية بما يلي: "جماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص فأكثر تقوم معا بفعل مدبر بهدف ارتكاب أي من جرائم الاتجار بالبشر من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".

وهنا يتضح أن ظرف التشديد ينصب على كون الجريمة مرتكبة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو إذا كانت ات طابع عابر للحدود الوطنية، وهذا الظرف يختلف عن ظرف الاتفاق بين عدد من المجرمين، وإن كانا متطابقين من حيث عنصر الاتفاق الجنائي، إلا أنهما مختلفان من حيث إن الجماعة المنظمة ترتكب نشاطها بصورة مستمرة أكثر من مرة، ومداها فوق وطني، وهو ما لا يشترط في عنصر تعدد الجناة، وعلى ذلك كان من الاحسن أن لا تتساوى العقوبة المشددة في تعدد الجناة مع العقوبة المشددة في حالة ما إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة منظمة غير وطنية، لأن الأخيرة اكثر خطراً، أضف إذا لك أن تجريم الاتجار بالأعضاء على غرار تجريم الاتجار بالأشخاص جاء في الأصل منبثقاً من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة(الغزواني، 2000)

ثانياً- ظرف ارتكاب الجريمة بواسطة تعدد الجناة:

تمتاز جرائم بيع أو شراء أو الاتجار بالأعضاء والأنسجة البشرية بتعدد الجناة، فهناك الطبيب الذي يقوم بإجراء العملية الجراحية بقصد استئصال العضو البشري تمهيداً لبيعه وما يتتبعه من مسؤولية المرفق الصحي الذي جرت فيه هذه العملية، والبائع الذي قام ببيع عضوه البشري بمقابل مادي، وكذلك المشتري، ومن يدخل بينهما مثل سماسرة هذا النوع من التجارة(الشمالي، 2012-2013)

هذه الظروف هي وقائع قانونية تبعية؛ لأنها لا تدخل في تكوين الجريمة، ومن شأنها زيادة خطورة الفعل أو خطورة مرتكبه، وتستتبع زيادة في مقدار العقوبة المستحقة (العوضي، 1981)، فالظرف المشدد الذي حدده المشرع والاتجار، يتمثل في حالة ارتكاب الجريمة من طرف أكثر من شخص، وهنا لا بُدَّ أن نميز بين فرضيتين(بن مشري، شرون، 2016):

الفرضية الأولى:

وهي الحالة التي لا تكون فيها صلة بين الأشخاص المرتكبين لجريمة الاتجار بالأعضاء والأنسجة البشرية، كأن يقوم شخص بانتزاع العضو فقط، ويقوم طرف ثان ببيعه لمريض، دون أن يعلم الطرف الاول (موسى، 2002)، بأن هذا العضو المنزوع سوف يتاجر به، فإذا أعمل ظرف التشديد في هذه الحالة تكون بصدد نتيجة غير منطقية، وهذا لعدم وجود اتفاق بين هؤلاء الجناة، فكل شخص يعاقب في حدود علمه وعمله(بن مشري، شرون، 2016)

الفرضية الثانية:

نجد فيها أن كل الجناة على علم بوجود أطراف أخرى تتاجر بالأعضاء المنتزعة، حتى وإن لم يعرف هؤلاء الأشخاص بأسمائهم، فيقوم في هذه الحالة ظرف التشديد؛ لأن الاتفاق الجنائي معاقب عليه لذاته، كما أن تعدد المجرمين يسهل العمل الإجرامي من خلال تقسيم العمل، وكذا علم هؤلاء الجناة بأنهم يعملوم في إطار هذا التقسيم (المنشاوي، 2015)

ثالثاً- ظرف حمل السلاح أو التهديد باستعماله:

كما أشار بعض الفقه القانوني الاتجار أن ظرف حمل السلاح أو التهديد باستعماله يعبر تعبيراً صريحاً عن زيادة في الخطورة الإجرامية، مما يستتبع منطقياً تشديد العقوبة في هذهالجرائم؛ غير أن هذا الظرف جاء كظرف مشدد عام بالنسبة لكل صور تلك الجرائم، ونشير هنا الاتجار ضرورة التمييز بين الجرائم التي تتم بعد الحصول على موافقة الضحية، والتي لا يمكن تصور إعمال هذا الظرف فيها، وبين الجرائم التي تكون مخالفة للموافقة المطلوبة قانوناً، فهي وحدها التي يمكن أن تكون مجالاً لإعمال هذا الظرف (بخيت، 2018)

رابعاً- إذا سهلت وظيفة الفاعل أو مهنته ارتكاب الجريمة:

تشدد العقوبة إذا توافر هذا الظرف إعمالاً لقاعدة مفادها أن السهولة في ارتكاب الجريمة يجب أن تقابل دائماً بالشدة، والمشرع هنا أعطى سلطة تقديرية للقاضي في تحديد هذه الصفة، فهي ليست مقتصرة على وظيفة ما أو مهنة معينة، وإن كانت الوظائف ذات الصلة بالجانب الطبي هي الأقرب، ومن المهن أو الوظائف المسهلة لارتكاب هذه الجريمة، نذكر على سبيل المثال؛ العمل بمصلحة حفظ الجثث، وبنوك الأجنة والنطف، والأطباء والجراحين والممرضين والمساعدين في العمليات الجراحية (بخيت، 2018)

وبوجه عام، أكدت المادة (104) من قانون العقوبات الإماراتي على أنه: "إذا توافر في الجريمة ظرف مشدد جاز للمحكمة توقيع العقوبة على الوجه الآتي:

1. إذا كانت العقوبة المقررة أصلاً للجريمة هي الغرامة جاز مضاعفة حدها الأقصى أو الحكم بالحبس.
2. إذا كانت العقوبة المقررة أصلاً للجريمة هي الحبس جاز مضاعفة حدها الأقصى.
3. إذا كانت العقوبة المقررة أصلاً للجريمة هي السجن المؤقت الذي يقل حده الأقصى عن (15) خمس عشرة سنة جاز الوصول بالعقوبة الاتجار هذا الحد.
4. إذا كانت العقوبة المقررة أصلاً للجريمة هي السجن المؤقت الذي يصل الاتجار حده الأقصى جاز أن يستبدل بها السجن المؤبد".

خامساً- انتهاز ضعف المجني عليه:

هذا الظرف المشدد متعلق بالضحية، وهو كون المجني عليه قاصراً أو شخصاً مصاباً بإعادة ذهنية أو جسمية، كما أن صغر السن يعتبر قرينة على ضعف الضحية، وهو ما يستتبع تشديد العقاب متى ارتكبت الجرائم محل الدراسة على القُصر(بن مشري، 2012)

نصت الفقرة (2) من المادة (103) من قانون الجرائم والعقوبات على أنه: "مع مراعاة الاحوال التي يبين فيها القانون أسباباً خاصة للتشديد يعتبر من الظروف المشددة ما يأتي: ... -2 ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف إدراك المجني عليه أو عجزه عن المقاومة أو في ظروف لا تمكن غيره من الدفاع عنه"

الفرع الثاني: أحكام التخفيف

نصت الفقرة الثانية من المادة (30) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2016 بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية على أنه: " كما يجوز للمحكمة تخفيف العقوبة إذا سهل الجاني للسلطات المختصة أثناء التحقيق أو المحاكمة القبض على احد مرتكبي الجريمة"

ففي حالة توافر الظرف المخفف يجوز للقاضي النزول بالعقوبة المقررة الاتجار ما دون حدها الادنى المنصوص عليه، أو الحكم بعقوبة أخف نوعاً منها، وتعرف الظروف المخففة بأنها أسباب لتخفيف العقاب لم يحددها المشرع على سبيل الحصر، وإنما ترك تحديدها للسلطة التقديرية للقاضي استناداً الاتجار ظروف كل واقعة وما أحاط بها من ملابسات (الغريب، 1996).

المطلب الثاني: أحكام الإعفاء من العقاب

تنص المادة (30) سالفة الذكر على أنه: "يعفى من العقوبة المقررة في الجرائم المبينة في المواد (20) و(21) و(22) و(23) من هذا المرسوم بقانون، كل من بادر من الجناة الاتجار إبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بما يعلمه عنها قبل البدء في ارتكاب الجريمة. ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل الإبلاغ بعد ارتكاب الجريمة وقبل البدء في التحقيق..."

من النص يتضح أن المشرع والاتجار حدد بعض الحالات التي يجوز معها الإعفاء من العقوبة، ويفهم من هذه الحالات أن المشرع يرغب الاتجار تشجيع سياسة التبليغ عن جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، والحالات هي التالي:

1. كل من بادر من الجناة الاتجار إبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بما يعلمه عنها قبل البدء في ارتكاب الجريمة.
2. ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل الإبلاغ بعد ارتكاب الجريمة وقبل البدء في التحقيق

إن وسائل العلم بالجريمة متعددة، وهي التي من خلالها يصل العلم بالجريمة أو الشروع بها للجنة المختصة، وأهم هذه الوسائل تكون عن طريق المبلغ، أو الجاني، أو الشاهد، أو المجني عليه أو موظفي الجهات الرسمية من خلال التبليغات، والتبليغ واجب قانوني في المقام الاول على كل فرد من أفراد المجتمع(المطروشي؛ النوايسة، 2021)

تنص المادة (37) من قانون الإجراءات الجزائية والاتجار على أنه: "على كل من علم بوقوع جريمة مما يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو احد مأموري الضبط القضائي عنها"، ويستند هذا الواجب أيضاً الاتجار مبدأ التضامن والتكافل الاجتماعي في المحافظة على أرواحهم وحرماتهم وأموالهم (طنطاوي، 2000)

ولا يتحقق تحريك الدعوى الجزائية ما لم يصل علم الجريمة الاتجار السلطة المختصة، والأهمية الإجرائية معلقة لا على وقوع الجريمة، وإنما على العلم بوقوعها، وأن العلم بالجريمة يتحقق من خلال محضر الضبط من أحد أفراد مأموري الضبط القضائي أو التبليغ من الأفراد أو الموظفين أو من خلال الشكوى(ثروت، 1986)، ويشترط أن يكون التبليغ عن جريمة مما يجوز رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب(المرصفاوي، 1984). ولا يقتصر التبليغ عن الجرائم على المواطنين، وإغنما يشمل أيضاً كل المقيمين على إقليم الدولة(المطروشي؛ النوايسة، 2021)

الخاتمة:

إن جرائم بيع الأعضاء والأنسجة البشرية والاتجار بها على نحو غير مشروع هي من أكثر الجرائم عدوانًا على الجسد البشري وامتهانًا للكرامة البشرية وانتهاكاً للإنسانية في عصرنا الحالي، لذا فإن العديد من التشريعات - وفي مقدمتها التشريع والاتجار – قد جرمت هذه الأفعال الخبيثة ووضعت العديد من الجزاءات الجنائية الرادعة لمحاولات ارتكابها، كما سبق لنا أن رأينا وبينا في هذه الدراسة البحثية .

وفي نهاية هذا البحث فقد توصل الباحث للعديد من النتائج والتوصيات، على النحو الآتي:

أولاً- النتائج:

1. حرص المشرع والاتجار على وضع تعريف محدد للعضو والنسيج البشري محل الحماية الجنائية .
2. ساوى المشرع والاتجار بين فعل البيع والشراء أو العرض للبيع إذا وقع الفعل

على عضو أو نسيج بشري، مما يؤكد اتجاه المشرع الاتجار العقاب على مجرد فعل العرض للبيع الذي يعد من قبيل الشروع أو التحضير لفعل البيع أو الشراء محل التجريم.

3. الجرائم محل الدراسة من الجرائم العمدية التي يتطلب القانون لقيامها توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، على الرغم من عدم النص صراحة على العمد. هذا مع التأكيد على اكتفاء المشرع والاتجار بالقصد الجنائي العام، دون اشتراط القصد الجنائي الخاص.

4. إن العقوبات الواردة في نص المادة (20) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2016 تعتبر من العقوبات العادية التي لا تكفي للحد من الجريمة، كما أنها لا تتناسب مع خطورة الجريمة، لا سيما عقوبة الغرامة التي لا تقل عن 30 ألف درهم، ولا يزيد على 100 ألف درهم، مع منح القاضي سلطة الاختيار بين عقوبتي الحبس والغرامة المشار اليها.

5. نص المشرع والاتجار على تشديد العقوبة المقررة للجرائم المنصوص عليها محل الدراسة في حالة ارتكاب الجريمة بواسطة عصابة إجرامية منظمة، بينما لم ينص على ظروف مشددة أخرى، من ذلك: اذا ترتب على فعل الجاني وفاة المجني عليه، أو اذا كان المجني عليه طفلا أو شخصا معاقاً.

6. نص القانون والاتجار على الإعفاء من العقوبة للجناة في كافة الجرائم المنصوص عليها .

7. ظاهرة الاتجار بالأعضاء والانسجة البشرية مرتبطة بالظروف الاجتماعية، والاقتصادية، والأزمات، والحروب.

ثانياً- التوصيات:

1. نوصي المشرع والاتجار بإضافة مادة خاصة عن عدم الإفصاح عن شخصية المبلغين على جرائم الاتجار بالأعضاء؛ حتى لا يصيبه ضرر من عصابات الجريمة المنظمة .

2. يوصي الباحث بأن يقوم المشرع والاتجار بتعديل نص المادة (29) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2016 الخاصة بظرف التشديد بحيث يتم إضافة حالات أخرى للتشديد بحيث يصبح نص المادة على النحو الآتي: "يعتبر ارتكاب أية جريمة منصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بواسطة عصابة إجرامية

منظمة ظرفا مشددا، أو إذا كان المجني عليه طفلاً، أو شخصا معاقاً، أو إذا نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه".

3. يوصي الباحث بأن يقوم المشرع والاتجار بتعديل نص المادة (20) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2016 بحيث تصبح على النحو الآتي: "يعاقب بالحبس لا يقل عن سنتين وبالغرامة التي لا تقل عن 100 ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم أو بإحدى العقوبتين كل شخص باع أو اشترى أو عرض للبيع أو الشراء أو توسط في بيع أو شراء عضو أو جزء منه أو نسيج بشري."

4. يوصي الباحث بأن يقوم المشرع والاتجار بتعديل نص المادة (21) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2016 بحيث تصبح على النحو الآتي:"يعاقب بالسجن المؤقت الذي لا يقل عن خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمس مئة ألف درهم ولا تزيد على ثلاثة ملايين درهم كل من قام بالاتجار أو التوسط بقصد الاتجار بأعضاء أو جزء منها أو أنسجة بشرية.

قائمة المصادر والمراجع:

أبادي، محي الدين محمد بن يعقوب (1990). القاموس المحيط. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

إبراهيم، محمد يسري (2005). سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها في الفقه الإسلامي. دار طيبة الخضراء.

آمال، بوعزيز (2019). علم الانسجة. منشورات جامعة فرحات عباس.

الأهواني، حسام الدين (1975). المشاكل القانونية التي يثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية. مطبعة جامعة عين شمس.

البار، محمد علي (1994). الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء. دار القلم.

بخيت، يوسف أحمد ملا (2018). ظروف الجريمة وأثرها في تقدير العقوبة «دراسة تحليلية في ضوء أحكام قانون العقوبات البحريني» [رسالة ماجستير، الاكاديمية الملكية للشرطة].

بن مشري، عبد الحليم (2012). خصوصية حماية القصر المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري. أشغال الندوة الدولية حول: حماية المهاجرين القصر والفئات الهشة، من تنظيم اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية حقوق الإنسان وترقيتها والمركز الإيطالي للاجئين. وهران، 6 سبتمبر.

بن مشري، عبد الحليم محمد الشريف و شرون، حسينة عبد الحميد (2016). جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري. مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، *13*(2)، جامعة الشارقة. https://doi.org/10.36394/jhss/13/1/spi

ثروت، جلال (1986). أصول المحاكمات الجزائية. الدار الجامعية.

الجريدة الرسمية العدد 9 مكرر، في 6 مارس سنة 2010.

الجريدة الرسمية العدد 601 السنة السادسة والأربعون بتاريخ 15 / 8 / 2016.

الجريدة الرسمية العدد 254 السنة الثالثة والعشرون بتاريخ 31/ 8 / 1993.

الجوهري، محمد فائق (2005). المسؤولية الطبية في قانون العقوبات[رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة كلية الحقوق].

الحديثي، فخري و الزعبي، خالد (2010). شرح قانون العقوبات «القسم العام» (ط2). دار الثقافة للنشر والتوزيع.

حسن، ميرفت منصور (2013). التجارب الطبية والعلمية في ضوء حرمة الكيان الجسدي. دار الجامعة الجديدة.

حسني، محمود نجيب (1998). شرح قانون العقوبات اللبناني «القسم العام، المجلد الأول (ط3). منشورات الحلبي الحقوقية.

الحمامي، عمر أبو الفتوح (2011). الاتجار بالأعضاء البشرية بين الواقع والقانون. دار النهضة العربية.

أبو خطوة، أحمد شوقي (2007). القانون الجنائي والطب الحديث. دار النهضة العربية.

رسلان، الهاني محمد طايع (2018). السياسة الجنائية لمواجهة الاتجار بالأعضاء البشرية. الفكر الشرطي، *27*(104)، شرطة الشارقة. https://doi.org/10.12816/0045615

زعّال، حسني (2001). التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية «دراسة مقارنة». دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الساعدي، سارة هلال (2018). جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في القانون والاتجار [رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة كلية القانون].

سرور، أحمد فتحي (1996). الوسيط في شرح قانون العقوبات «القسم الخاص» (ط6). دار النهضة العربية.

السعيد، كامل (2011). شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات «دراسة مقارنة» (ط2). دار الثقافة للنشر والتوزيع.

سلامة، مأمون محمد (1991). قانون العقوبات «القسم العام». مطبعة جامعة القاهرة.

الشامسي، حبيبة سيف سالم (2006). النظام القانوني لحماية جسم الإنسان. مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة.

شرف الدين، أحمد (1987). الأحكام الشرعية الطبية. دار النهضة العربية.

الشمالي، فاطمة صالح (2013-2012). المسؤولية الجزائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية [رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط كلية الحقوق].

الشيخ، أسامة عبد العليم (2007). قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) في نطاق المعاملات المالية والأعمال الطبية المعاصرة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. دار الجامعة الجديدة.

الشيخلي، عبد القادر عبد الحافظ (2004). تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية في القوانين والاتفاقات الدولية. جامعة الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية.

الصاوي، رمضان عبدالله (2017). نقل وزارعة الأعضاء البشرية في القانون والاتجار. مجلة الدراسات القضائية، معهد التدريب والدراسات القضائي، *22*(14)، 187-159.

الصغير، جميل عبد الباقي (2000). النظرية العامة للعقوبة. دار النهضة العربية.

طنطاوي، حامد إبراهيم (2000). التحقيق الجنائي من الناحيتين النظرية والعملية. دار النهضة العربية.

الظفيري، فايز و بوبز، محمد (2008). شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي (ط4). مطابع السعيد.

عبد الدائم، أحمد (1999). أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني [رسالة دكتوراه، جامعة روبير شومان]. منشورات الحلبي الحقوقية.

عبد السميع، أسامة السيد (2006). نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة (دراسة فقهية مقارنة). دار الجامعة الجديدة.

العوضي، عبد المنعم (1981). قاعدة تقييد المحكمة الجنائية بالاتهام [رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة كلية الحقوق].

الغريب، محمد عيد (1996). حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الاحكام . دار النسر الذهبي للطباعة.

الغزواني، نور الدين الشرقاوي (2000). قانون زرع الأعضاء البشرية «دراسة قانونية مقارنة». مطبعة أولمبيا.

فؤاد، الأشهب العندليب (2012). الحماية الجنائية لحرمة جسم الإنسان عن الاعمال الطبية الحديثة «نقل وزراعة الأعضاء والتلقيح الاصطناعي» [رسالة ماجستير، جامعة ورقلة].

فرحات، محمد نعيم (2011). مكافحة الاتجار بالشر صور التجريم وحدود العقاب. دار النهضة العربية.

فهمي، خالد مصطفى (2012). النظام القانوني لزرع الأعضاء البشرية ومكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية «دراسة مقارنة». دار الفكر الجامعي.

قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة.

القانون رقم (64) لسنة 2010 م الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر.

قانون العقوبات الاتحادي رقم (31) لسنة 2021 لدولة الإمارات العربية المتحدة.

قانون المعاملات المدنية والاتجار رقم 1985 وتعديلاته.

قانون نقل وزراع الأعضاء رقم (5) لسنة 2010 م الذي يمنع بيع وتجارة الأعضاء البشرية.

قنام، جهاد موسى (2016). جريمة العصر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية[رسالة ماجستير، جامعة القدس كلية الحقوق].

محسن، عبد العزيز محمد (2013). الأعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الإسلامي «دراسة مقارنة». دار الجامعة الجديدة.

المحكمة الاتحادية العليا، الطعنان رقما 249 و250 لسنة 2014 جزائي، جلسة 15 فبراير 2016، منشور موقع المحكمة الاتحادية على الإنترنت:http://www.moj.gov.ae/ejustice/portal/page/portal/eJustice%20MOJ%20criminal/lci/SupremeCourt/Portal

محكمة النقض المصرية الطعن رقم 46 /38 ق مكتب فني 19 صفحة رقم 750 جلسة 1968-06-24.

مرسوم بقانون اتحادي 5 لسنة 2016 بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية الجريدة الرسمية العدد 601 السنة السادسة والأربعون بتاريخ 15 / 8 / 2016 يعمل به من تاريخ 15 / 2 / 2017.

المرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2006 المعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2015 بشأن مكافحة جرائم الاتجار

بالبشر والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 457 السنة السادسة والثلاثون بتاريخ 14/11/2006.

المرصفاوي، حسن صادق (1984). أصول الإجراءات الجنائية. منشأة المعارف.

المشاقبة، ماجد أحمد (2003). التصرف بالأعضاء البشرية بين الإباحة والتجريم «دراسة مقارنة» [رسالة ماجستير، جامعة آل البيت كلية الدراسات الفقهية والقانونية].

المصاروة، هيثم حامد (2003). نقل الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة. دار المطبوعات الجامعية.

المطروشي، أحمد عبيد راشد و النوايسة، عبد الإله (2021). الامتناع عن التبليغ بالجرائم الماسة بأمن الدولة في التشريع والاتجار «دراسة تحليلية». مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، *18*(1)، جامعة الشارقة. https://doi.org/10.36394/org.v18.i1.23.jls

المهداوي، علي أحمد صالح (2015). نقل وزراعة الأعضاء البشرية في القانون والاتجار : «دراسة نقدية مقارنة بالقانونين القطري والمصري. مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، *1*(29)، 112- 163.

المنشاوي، محمد (2015). مبادئ علم العقاب. مكتبة القانون والاقتصاد.

ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل (1990). لسان العرب. دار صادر.

موسى، حاتم حسن (2002). سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية. منشأة المعارف.

نبيه، نسرين عبد الحميد (2008). نقل وبيع الأعضاء البشرية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية. دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر.

نمور، محمد سعيد (2005). الجرائم الواقعة على الأشخاص (ج1، ط4). دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الوريكات، محمود الفاضل (2008). بيع الكلى البشرية في محافظة البلقاء «دراسة استطلاعية للدوافع والآثار» [رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية].

Romanized Arabic References: الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية:

ʾabādī maḥiyyu al-dīni muḥammadu bni yaʿqūba (1990). alqāmūsi almuḥīṭi muʾuassasatu al-risālati lil-ṭibāʿati wa-l-nashri wa-l-tawzīʿi

ʾibrāhīmu muḥammadu yasrī (2005). sariqatu alʾaʿḍāʾi bi-l-jirāḥati al-ṭibbiyyati waʾaḥkāmi alqiṣāṣi almutarattibati ʿalayhā fī alfiqhi alʾislāmiyyi dārun ṭayyibatun alkhaḍrāʾu

āmālu būʿzīzin (2019). ʿilmu aliānsijati munshawarit jāmiʿati farḥāti ʿabbāsin

alʾahwāniyyu ḥusāmu al-dīni (1975). almashākilu alqānūniyyati allatī yuthīruhā ʿamaliyyātu zarʿi alʾaʿḍāʾi albashariyyati maṭbaʿatu jāmiʿati ʿayni shamsin

albārru muḥammadu ʿaliyyin (1994). almawqifu alfiqhiyyu wa-l-ʾākhlāqiyyu min qaḍiyyati zarʿi alʾaʿḍāʾi dāru alqalami

bukhaytun yūsufu ʾaḥmad malā (2018). ẓurūfu aljarīmati waʾatharuhā fī taqdīri alʿuqūbati» dirāsatun taḥlīliyyatun fī ḍawʾi ʾaḥkāmi qānūni alʿuqūbāti albaḥariyyiny] risālatu miājastyr al-akāadiyyamiya almilkiyyatu lil-shurṭati

bn mushrī ʿabdi alḥalīmi (2012). khuṣūṣiyyatu ḥimāyati alqaṣri almuhājirīna fī qānūni alʿuqūbāti al-jazāʾiriyyi ʾashghālu al-nadwati al-dawliyyati ḥawla ḥimāyatu almuhājirīna alqaṣri wa-l-fiʾiāti al-hhashta min tanẓīmi al-lajnati alwaṭaniyyati aliāstishāriyyati liḥimāyati ḥuqūqi alʾinsāni watarqiyatihā wa-l-markazi al-ʾīṭāliyyi lil-āʾujaʾīni whrān 6 sbtmbr

bn mushrī ʿabdi alḥalīmi muḥammad al-sharīfi w shrwn ḥsyna ʿabdi alḥamīdi (2016). jarīmatu aliāttijāri bi-l-ʾāʿḍāʾi albashariyyati fī al-tashrīʿi al-jazāʾiriyyi mijallatu jāmiʿati al-shāriqati lil-ʿulūmi al-sharʿiyyati wa-l-qqianwinnayi 13(2) ،jāmiʿatu al-shāriqati https://doi.org/10.36394/jhss/13/spi/1

thrwt jlāl (1986). uṣūli almuḥākamāti aljazāʾiyyati al-dāru aljāmiʿiyyatu

al-jarīdatu al-rasmiyyatu alʿadadu 9 mukarrarun fī 6 mārisa sanata 2010.

al-jryda al-rasmiyyatu al-ʿadadu 601 al-sna al-sādisatu wa-l-ʾārbaʿūna btārykh 15 / 8 / 2016.

al-jarīdatu al-rasmiyyatu al-ʿadadu 254 al-sanatu al-thālithatu wa-l-ʿishrūna bitārīkhi 31/ 8 / 1993.

aljawhariyyu muḥammadu fāʾiqin (2005). al-masʾūliyyatu al-ṭibbiyyati fī qānūni alʿuqūbātirisālatu dukutwarāh jāmiʿatu alqāhirati kulliyyati alḥuqūqi

alḥadīthiyyu fakhriyyun wa al-zaʿbiyyu khālidun (2010). sharḥu qānūni alʿuqūbāti» alqismu alʿāmmi) t2 .(dāru al-thaqāfati lil-nashri wa-l-tawzīʿi

ḥasan myrft manṣūr (2013). al-tajāribu al-ṭibbiyyati wa-l-ʿalamiyyatu fī ḍawʾi ḥurmati alkīāni aljasadiyyi dāru aljāmiʿati aljadīdati

ḥasaniyyun maḥmūdi najībin (1998). sharḥu qānūni alʿuqūbāti al-lubnāniyyu» alqismu alʿāmmu

almujalladu al'awwalu) t3 .(manshūrātu alḥalabiyyi alḥuqūqiyyati

al-ḥammāmiyyu 'umaru 'abū al-futūḥi (2011). aliāttijāru bi-l-'ā'ḍā'i al-bashariyyati bayna al-wāqi'i wa-l-qānūni dāru al-nahḍati al-'arabiyyati

'abū khuṭwata 'aḥmadu shawqī (2007). alqānūnu aljinā'iyyu wa-l-ṭibbi alḥadīthi dāru al-nahḍati al'arabiyyati

rslān alhānī muḥammad ṭāy' (2018). al-sīāsatu aljinā'iyyatu limūājahati aliāttijāri bi-l-'ā'ḍā'i albashariyyati alfikru al-sharṭiyyu 27(104) ،shrṭa al-shāriqati https://doi.org/10.12816/0045615

za"ālin ḥasaniyyun (2001). al-taṣarrufu ghayru almashrū'i bi-l-'ā'ḍā'i albashariyyati» dirāsatun muqāranatun dāru al-thaqāfati lil-nashri wa-l-tawzī'i

al-sā'idiyyu sāratu hilālin (2018). jarīmatu aliāttijāri bi-l-'ā'ḍā'i albashariyyati fī alqānūni wa-l-iāttijāri] risālatu miājastyr jāmi'atu al'imārāti al'arabiyyati almuttaḥidati kulliyyati alqānūni

surūrun 'aḥmadu fatḥiyyin (1996). alwasīṭu fī sharḥi qānūni al'uqūbāti» alqismu alkhāṣṣu) t6.(dāru al-nahḍati al'arabiyyati

al-sa'īdu kāmilun (2011). sharḥu al-'āḥkāmi al'āmmati fī qānūni al-'uqūbāti» dirāsatun muqāranatun) t2 .(dāru al-thaqāfati lil-nashri wa-l-tawzī'i

salāmatu ma'amūnin muḥammadin (1991). qānūnu al'uqūbāti» alqismu al'āmmu maṭba'atu jāmi'ati alqāhirati

al-shiāamsiyyu ḥabībatu sayfi sālimin (2006). al-niẓāmu alqianwinnuy liḥimāyati jismi al-'insāni maṭbū'ātu jāmi'ati al'imārāti al'arabiyyati almuttaḥidati

sharafu al-dīni 'aḥmadu (1987). al'aḥkāmu al-shar'iyyatu al-ṭibbiyyatu dāru al-nahḍati al'arabiyyati

al-shamāliyyi fāṭimatu ṣāliḥ (2012-2013). al-mas'ūliyyatu aljazā'iyyati 'ani aliāttijāri bi-l-'ā'ḍā'i albashariyyati] risālatu miājastyr jāmi'atu al-sharqi al-'āwsaṭi kulliyyati alḥuqūqi

al-shaykhu usāmatu 'abdu al-'alīmi (2007). qā'idatun) lā ḍarara walā ḍirāra fī niṭāqi al-mu'āmalāti al-māliyyati wa-l-'ā'māli al-ṭibbiyyati almu'āṣirati fī al-fiqhi al-'islāmiyyi wa-l-qānūni al-waḍ'iyyi dāru aljāmi'ati al-jadīdati

al-shaykhaliyyu 'abdu alqādiri 'abdu alḥāfiẓi (2004). tajrīmu aliāttijāri bi-l-'ā'ḍā'i albashariyyati fī alqawānīni wa-l-iāttifāqāti al-dawliyyati jāmi'atu al'amīri nuāayf al'arabiyyatu lil-'ulūmi al'amniyyati

al-ṣāwiyyu ramaḍānu 'bdālilh (2017). naqlu wazāri'atu al'a'ḍā'i albashariyyati fī alqānūni wa-l-iāttijāri mijallatu al-dirāsāti alqaḍā'iyyati ma'hadu al-tadrībi wa-l-dirāsāti alqaḍā'iyyi 22(14)، .159-187

al-ṣaghīri jamīli 'abdi albāqī (2000). al-naẓariyyatu al'āmmatu lil-'uqūbati dāru al-nahḍati al'arabiyyati

ṭanṭāwiyyun ḥāmidin 'ibrāhīma (2000). al-taḥqīqu al-jjuni'i'iuy mina al-nāḥiyatayni al-naẓariyyati

wa-l-ʻamaliyyati dāru al-nahḍati alʻarabiyyati

al-ẓufayriyyu fāyiz wa būbaz muḥammadun (2008). sharḥu alqawāʼidi alʻāmmati liqānūni aljazāʼi alkiwaytiyyi) t4 .(maṭābiʻi al-saʻīdi

ʻabdu al-dāʼimi ʾaḥmadu (1999). ʾaʻḍāʼu jismi alʼinsāni ḍimna al-taʻāmuli al-qquanwinnī] risālatu dukutwarāh jāmiʻatu rūbyur shawmiāna manshūrātu alḥalabiyyi alḥuqūqiyyatu

ʻabdu al-samīʻi usāmata al-sayyidi (2006). naqlu wazirāʻatu al-ʾāʻḍāʼi albashariyyati bayna alḥaẓri wa-l-ʾibāḥati) dirāsatun fiqhiyyatun muqārinatun dāru aljāmiʻati aljadīdati

al-"awaḍiyyu ʻabdi almunʻimi (1981). qāʻidatu taqyīdi almaḥkamati al-jināʼiyyati bi-l-iāttihāmi]risālatu dukatwarāh jāmiʻatu alqāhirati kulliyyati alḥuqūqi

algharībi muḥammadu ʻīdin (1996). ḥurriyyatu alqāḍī aljuniʼiʻī fī aliāqtināʻi alyaqīniyyi waʼatharuhu fī tasbībi alāḥakim dāru al-nasri al-dhahabiyyi lil-ṭibāʻati

alghazwāniyyu nūru al-dīni al-sharqāwiyyu (2000). qānūnu zarʻi alʼaʻḍāʼi albashariyyati» dirāsatun qiāniwwanya muqāranatun maṭbaʻatu ʾaūlimbyā

fuʼuādun al-ʾāshhabu alʻandalību (2012). alḥimāyatu aljināʼiyyatu liḥurmati jismi al-ʾinsāni ʻan alāʻamil al-ṭibbiyyati al-ḥadīthati» naqli wazirāʻati al-ʾāʻḍāʼi wa-l-talqīḥi aliāṣṭināʻiyyi] risālatu miājastyr jāmiʻatu waraqlata

faraḥāti muḥammadi nuʻaymin (2011). mukāfaḥati aliāttijāri bi-l-sharri ṣūʼaru al-tajrīmi waḥudūdu al-ʻiqābi dāru al-nahḍati alʻarabiyyati

fahmī khālid muṣṭafā (2012). al-niẓāmu al-qqianwinnuy lizarʻi alʼaʻḍāʼi albashariyyati wamukāfaḥati jarāʼimi aliāttijāri bi-l-ʾāʻḍāʼi albashariyyati» dirāsatun muqārinatun dāru alfikri al-jāmiʻiyyi

qānūnu al-ʾijrāʼāti aljazāʼiyyati alitaḥidduy lidawlati alʼimārāti alʻarabiyyati almuttaḥidati

alqānūnu rqmu (64) lsna 2010 m alkhāṣṣu bimukāfaḥati aliāttijāri bi-l-bishri

qānūnu al-ʻuqūbāti al-itaḥidduy raqmu (31) lisanati 2021 lidawlati al-ʾimārāti al-ʻarabiyyati al-muttaḥidati

qānūnu al-muʻāmalāti al-madaniyyati wa-l-iāttijāri raqmu 1985 wataʻdīlith

qānūnu naqli wazurrāʻi al-ʾāʻḍāʼi raqmu (5) lisanati 2010 m alladhī yamnaʻu bayʻa watijārata al-ʾāʻḍāʼi al-bashariyyati

qanāmun jihādu mūsā (2016). jarīmatu alʻaṣri jarīmatu aliāttijāri bi-l-ʾāʻḍāʼi albashariyya#irisālatu miājastyr jāmiʻatu al-qudsi kulliyyati alḥuqūqi

muḥsinun ʻabdi alʻazīzi muḥammadin (2013). alʼaʻdhāru alqānawniyyatu almukhaffafatu mina alʻiqābi fī alfiqhi alʼislāmiyyi» dirāsatun muqārinatun dāru aljāmiʻati aljadīdati

almaḥkamatu aliāttiḥādiyyatu alʻulyā al-ṭaʻnāni raqmā 249 w lsna 2014 jazāʼiyyun jilsata 15 fbrāyr 2016 ،manshūru mawqiʻi almaḥkamati aliāttiḥādiyyati ʻalā al-ʾintrnt

maḥkamatu al-naqḍi almiṣriyyati al-ṭa'na raqmu 46 /38 q maktabun faniyyun 19 ṣafḥatun raqmu 750 jalsatun 24-06-1968.

marsūmun biqānūnin attiḥādiyyun 5 lsna 2016 bsh'an tanẓīmi naqli wazirā'ati al-'ā'ḍā' wa-l-'ānsja albashariyyati al-jryda al-rasmiyyatu al'adadu 601 al-sna al-sādsa wa-l-'ārb'wn btārykh 15 / 8 / 2016 y'ml bihi min tārīkhi 15 / 2 / 2017.

al-mrswm biqānūnin atḥiāadyi rqm 5 lsna 2006 al-m'dl bi-l-qānwn rqm 1 lsna 2015 bsh'an mkāfḥa jrā'im aliāttijāri bi-l-bishri wa-l-manshwr bi-l-jryda al-rasmiyyati al'adadi 457 al-sna al-sādisatu wa-l-thalāthūna btārykh 14/11/2006.

almarṣafāwiyyu ḥasin ṣādiqin (1984). uṣūli al-'ijrā'āti al-jinā'iyyati mansha'ati alma'ārifi

al-mushāqabati mājidu 'aḥmadu (2003). al-taṣarrufu bi-l-'ā'ḍā'i al-bashariyyati bayna al-'ibāḥati wa-l-tajrīmi» dirāsatun muqārinatun] risālatu miājastyr jāmi'atu āli al-bayti kulliyyati al-dirāsāti al-fiqhiyyati wa-l-qqianwinnayi

almaṣārūtu haythamu ḥāmidin (2003). naqlu al'a'ḍā'i albashariyyati bayna alḥaẓri wa-l-'ibāḥati dāru almaṭbū'āti aljāmi'iyyati

almaṭrūshy 'aḥmd 'ubaydin rāshidin w al-nawāysa 'abd al'ilahi (2021). aliāmtinā'u 'ani al-tablīghi bi-l-jarā'imi almāssati bi'amni al-dawlati fī al-tashrī'i wa-l-iāttijāri» dirāsatun taḥlīliyyatun mijallatu jāmi'ati al-shāriqati lil-'ulūmi alqānūniyyati 18(1) ،jāmi'atu al-shāriqati https://doi.org/10.36394/jls.v18.i1.23

almahdāwiyyu 'aliyyun 'aḥmada ṣāliḥin (2015). naqlu wazirā'atu al'a'ḍā'i albashariyyati fī alqānūni wa-l-iāttijāri» : dirāsatun naqdiyyatun muqāranatun bi-l-qinawnīni alqaṭariyyi wa-l-miṣriyyi mijallatu kulliyyati alḥuqūqi lil-buḥūthi alquanwinnayi wa-l-iāqtiṣādiyyati 1(29)، .163 112-

alminshāwiyyu muḥammadin (2015). mabādi'iu 'ilmi al'iqābi maktabatu alqānūni wa-l-iāqtiṣādi

abnu manẓūrin jamālu al-dīni 'abū alfaḍli (1990). lisānu al'arabi dāru ṣādirin

mūsā ḥātim ḥasanin (2002). sulṭatu alqāḍī aljinā'iyyi fī taqdīri al'uqūbati wa-l-tadābīri alā'uḥtirrizya mansha'atu alma'ārifi

nubayhu nasrayni 'abdi alḥamīdi (2008). naqlu wabay'u al'a'ḍā'i albashariyyati bayna al-sharī'ati al'islāmiyyati wa-l-qawānīni al-waḍ'iyyati dāru alwafā'i lidunyā al-ṭibā'ati wa-l-nashri

numūrin muḥammadu sa'īdin (2005). al-jarā'imu alwāqi'atu 'alā al-'āshkhāṣi) g1 ،ṭa dāru al-thaqāfati lil-nashri wa-l-tawzī'i

alwarīkāti maḥmūdi alfāḍili (2008). bay'u alkulā albashariyyati fī muḥāfaẓati albalqā'i» dirāsatun astiṭlā'iyyatun lil-dawāfi'i wa-l-'āthāri] risālatu miājastyr aljāmi'ati al'urdunniyyati

General Provisions in Crimes Related to Selling and Trading Human Organs and Tissues in Accordance with Federal Decree-Law No. 5 of 2016 Regarding the Transfer and Transplantation of Human Organs and Tissues

Ibrahim Obaid Al-Zaabi(1)
Muhammad Nouruddin Syed(2)

Abstract:

Crimes involving human organs and tissues do not involve their removal only; they go beyond that. Humanity has come to treat human organs as commodities that are bought and sold. Given the seriousness of the crime of selling and trafficking human organs, the UAE legislator has dedicated numerous legal provisions to criminalize and punish this crime, in accordance with the provisions of Federal Decree-Law No. 5 of 2016 regarding the regulation of the transfer and transplantation of human organs and tissues. This study aims to elucidate the substantive provisions in crimes related to the sale and trafficking of human organs and tissues in accordance with Federal Decree Law No. 5 of 2016 regarding the transfer and transplantation of human organs and tissues. The legislative policy of the UAE legislator in criminalizing the sale of human organs is based on the imposition of severe penalties in cases of violation of the legal regulations governing the transplantation of human organs from one person to another, as permitted by law. The study concluded that the provisions in the UAE legislation and trafficking of human organs and tissues include penalties that are sufficient to curb the crime of selling and trafficking human organs at the present time.

Keywords: Human organs, Human tissues, Organ trafficking, Legal controls, Mediation.

(1) College of Law - University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)
emarate1@outlook.com

(2) College of Law - University of Kalba (Sharjah – U.A.E.)